

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية قسطن  
مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية  
ريفية بقرية قسطن مركز كفر الزيات محافظة الغربية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة  
هذه الوحدة والبالغ مساحتها ١١ قيراطا و ٣١ سهما والمملوكة لكل من  
عبد الرحمن خليفة رمضان ، عبدالفتاح اسماعيل سلام ، إبراهيم على عجيلة ،  
محمد إبراهيم عجيلة ، زينب سيد أحمد رمضان والموضح بيانها وحدودها ومقدار  
ما سيتزع من كل مالك بالمذكرة والرسم المراقبين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ ( ٢٤ فبراير ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية  
قسطن مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال  
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في مشروع السنوات الخمس الأول ١٩٦٠/١٩٦٥ للوحدات الصحية  
الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بناحية قسطن مركز كفر الزيات  
محافظة الغربية - وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات  
وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض في ١٩/٧/١٩٦٤ وهو عبارة عن  
قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض ديار الناحية نمرة ٤ بزمام ناحية قسطن  
ضمن القطع أرقام ٣٩ و ٤٠ و ٤١ بمسطح ١١ قيراطا و ٢١ سهما وتعاادل  
٢٠٧٥ مترا مربعا .

وحدود هذه القطع هي :

الحد البحري : باقي القطع أرقام ٣٩ و ٤٠ بحوضه بطول ٥٨,٤٠ مترا  
الحد الشرقي : « « « « ٤٠ و ٤١ « « ٣٥  
الحد القبلي : « « « « ٤١ و ٤٠ « « ٦٢,٥  
الحد الغربي : « « « « ٣٩ و ٤٠ « « ٣٥

وهذه القطعة تملك كل من عبد الرحمن خليفة رمضان وقد تبرع بمسطح  
تسعة قيراط من الموقع وصيد الفتاح اسماعيل سلام وقد تبرع باثني عشر سهما  
من الموقع ، وإبراهيم على عجيلة ، ومحمد إبراهيم عجيلة وقد تبرع  
باثني عشر سهما من الموقع وزينب سيد أحمد رمضان ، وقد تبرعت بمسطح  
قيراط و ٢١ سهما من الموقع وقد وقموا جميعا على إقرارات تبرع بما يقيد  
تبرعهم بالموقع بدون ثمن .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن قرارات نزع الملكية يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية  
أعمالا بأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن  
نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار الموافق ،  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور